

الفرائض

أفضل الطرق لصرف المال الموروث

السؤال: أُمي ورثت من والدتها مبلغًا من المال، وتساءل عن أفضل الطرق الشرعية لصرفه فيها؟ وهل يجوز أن تتصدق عن والدها منه؟

الجواب: إذا ورث الإنسان من مورثه مالا انتقل المال إليه، فهو يتصرف فيه تصرف المالك في ملكه، حيث يجوز له أن ينفقه فيه، لا يجوز أن ينفقه فيما حرم الله عليه وما عدا ذلك هو يتصرف فيه كملكه الذي تعب عليه، فالمال انتقل إليه فيتصرف فيه.

يقول السائل: (وتساءل عن أفضل الطرق الشرعية لصرفه)، ينفقه على نفسه وعلى من يمون، ويتصدق بما شاء منه ذخرا له يجده أمامه يوم القيامة، وهذا في الحقيقة هو ماله الذي قدمه على ألا يضر بمن وراءه من ورثته. ويجوز أن يتصدق عن والده من هذا المال؛ لأنه ملكه ويتصرف فيه كما يتصرف في ماله، فكما أنه يتصدق من ماله الذي تعب عليه على والده ويؤجر على ذلك -وهذا من بره بوالده- فإنه يتصدق من هذا المال الذي ورثه، كالمال الذي تعب عليه وكسبه بجهد، والله الموفق.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة والثمانون ١٤٣٣/٦/٣ هـ